- بلقاضي بلقاسم، عضوا،
- أوسعديت ليندة، عضوا،
- صاري محمد، عضوا،
- حربان أحمد، عضوا،
- هدوم محمد العربي، عضوا،
- بوبير جلول، عضوا،
- سيفي إسماعيل، عضوا،
- أحمد مسعود محمد، عضوا،
- دقلة لزهر، عضوا.

لجنة الاعتماد :

السيدة والسادة،

- ياحي نورالدين، رئيسا،
- مقران عبد العزيز، مقررا،
- قاص عبد الحميد، عضوا،
- أوكيل علي، عضوا،
- زروقي جمال، عضوا،
- براشدي عبد الله، عضوا،
- بن علي عثمان، عضوا،
- مصباح يخلف، عضوا،
- بورنان شريف، عضوا،
- فراغ حورية، عضوا،
- بوكربوعة حسان، عضوا،
- براهيمي محمد، عضوا.

لجنة مراقبة النوعية :

السيدات والسادة،

- حاج علي محمد سمير، رئيسا،
- دلهوم سعيد، مقررا،
- شيخي محمد لعربي إكرام، عضوا،
- معزوز علي، عضوا،
- مهديوي صطوفة، عضوا،
- توامي محمد الأمين، عضوا،
- زرهوني أمين، عضوا،
- رقيق محمد، عضوا،
- طويلب محمد، عضوا،
- بونفرات حفيظة ، عضوا،
- عياد أمال، عضوا،
- بونجعاد عبد الوهاب، عضوا.

لجنة الانضباط والتحكيم :

السادة،

- دشمي محمد، رئيسا،
- بن حمو محمد صالح، مقررا،
- بن حمودة يحي، عضوا،
- بوكلال إسماعيل، عضوا،
- دحماني شريف، عضوا،
- كشلال علي، عضوا،
- بن منصور محمد البشير، عضوا،
- بلول خالد، عضوا،
- رجيمي العربي، عضوا،
- موساوي علي، عضوا،
- بليلات عبد الحفيظ، عضوا،
- علوش بلقاسم، عضوا.

يعين أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 12 فبراير سنة 2015، يحدّد عدد المناصب العليا لإدارة الغابات وتوزيعها.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–145 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمّن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المحافظة الولائية للغابات ويحدّد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–127 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 87 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11 – 127 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد المناصب العليا لإدارة الغابات وتوزيعها طبقا للجدول الآتي :

رقم	إدارة الغابات	المناصب العليا			
		خبير الغابات	رئيس شبكة الاتصالات اللاسلكية	رئيس فرز للغابات	رئيس فرقة للغابات
	المديرية العامة للغابات/المقر	3			
	المحافظات الولائية للغابات				
1	أدرار	1	1	16	6
2	الشلف	1	1	20	9
3	الأغواط	1	1	18	11
4	أم البواقي	1	1	28	13
5	باتنة	1	1	53	24
6	بجاية	1	1	28	16
7	بسكرة	1	1	8	4
8	بشار	–	1	16	6
9	البليدة	1	1	21	10
10	البويرة	2	1	36	14
11	تامنغست	1	1	12	6
12	تبسة	1	1	46	15
13	تلمسان	1	1	59	17
14	تيارت	1	1	34	14
15	تيزي وزو	1	1	30	13
16	الجزائر	1	1	16	6

رقم	إدارة الغابات	المناصب العليا			
		خبير الغابات	رئيس شبكة الاتصالات اللاسلكية	رئيس فرز للنفايات	رئيس فرقة للغابات
17	الجلفة	2	1	38	17
18	جيجل	1	1	40	18
19	سطيف	1	1	44	17
20	سعيدة	1	1	45	17
21	سكيكدة	2	1	49	22
22	سيدي بلعباس	1	1	45	17
23	عنابة	1	1	24	8
24	قالمة	1	1	32	18
25	قسنطينة	1	1	14	5
26	المدية	1	1	36	17
27	مستغانم	1	1	27	9
28	المسيلة	1	1	45	17
29	معسكر	1	1	30	12
30	ورقلة	–	1	12	6
31	وهران	2	1	18	9
32	البيض	1	1	18	9
33	إيليزي	1	1	12	6
34	برج بوعريريج	1	1	32	14
35	بومرداس	1	1	28	11
36	الطارف	1	1	49	17
37	تندوف	–	1	8	4
38	تيسمسيلت	1	1	24	12
39	الوادي	–	1	16	6
40	خنشلة	1	1	30	17
41	سوق أهراس	1	1	30	14
42	تيبازة	1	1	28	14
43	ميلة	1	1	21	16
44	عين الدفلى	1	1	40	14
45	النعامة	1	1	18	9
46	عين تموشنت	1	1	16	8
47	غرداية	–	1	16	6
48	غليزان	1	1	43	14
	المجموع	**50**	**48**	**1369**	**584**

المادة 2 : يعين في المناصب العليا لخبير الغابات ورئيس شبكة الاتصالات اللاسلكية ورئيس فرز للغابات ورئيس فرقة للغابات بمقرر من المدير العام للغابات، باقتراح من محافظ الغابات للولاية وتنهى مهامهم بنفس الأشكال.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 12 فبراير سنة 2015.

وزير المالية — **وزير الفلاحة والتنمية الريفية**

محمد جلاب — **عبد الوهاب نوري**

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرّخ في 30 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015، يحدّد طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفيات تقييمها ومراقبتها وبرمجتها.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71–219 المؤرّخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمّن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–149 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمّن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05–299 المؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05–500 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدّد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13–306 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 والمتضمّن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة، المعدّل،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 17 رمضان عام 1409 الموافق 23 أبريل سنة 1989 والمتعلّق بطبيعة تداريب الطلبة في الوسط المهني وتقييمها ومراقبتها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا للمادّة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13–306 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، المعدّل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفيات تقييمها ومراقبتها وبرمجتها.

الباب الأول
طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني
الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة 2 : تُعتبر تربصات في الوسط المهني، كل من :

– التربصات المدرجة في تكوينات النظام الكلاسيكي للمدارس الوطنية العليا :